

## أصول الفقه

[ 26 ] البحث معقود لاجلها . فينبغي الكلام فيها من جهتين: أولا في ذكرها وفي ذكر مواردها . ثانيا - في حجيتها ومدرك حجيتها . اما من (الجهة الاولى) فنقول: أهم الاصول اللفظية ما يأتي: 1 - اصالة الحقيقة: وموردها ما إذا شك في ارادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم يعلم وجود القرينة على ارادة المجاز مع احتمال وجودها ، فيقال حينئذ (الاصل الحقيقة) ، أي الاصل ان نحمل الكلام على معناه الحقيقي ، فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم ، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة ، بأن يقول للمتكلم: لعلك أردت المعنى المجازي ، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع: اني أردت المعنى المجازي . 2 - اصالة العموم: وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في ارادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه ، فيقال حينئذ (الاصل العموم) فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع . 3 - اصالة الاطلاق: وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن ارادة بعضها منه وشك في ارادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد ، فيقال: (الاصل الاطلاق) فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: " أحل الله البيع " فلو شك - مثلا - في البيع انه هل يشترط في صحته ان ينشأ بالفاظ عربية ، فاننا نتمسك باصالة اطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقيد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالالفاظ غير العربية . 4 - أصالة عدم التقدير: وموردها ما إذا احتل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير ،

---